

قرار وزاري رقم (4) لسنة 2024

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.

- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.

- وعلى المادة (36) من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

- وبناء على توصية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة.

- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنسيق العمل في تنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983، 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018 في إجتماعها رقم (1/2024)

- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد/

المحامي مسفر عايض
قرار
mesferlaw.com
مادة أولى



تضاف المواد التالي ذكرها وأملاحها ونظائرها ومشتقاتها ومحتلاتها إلى الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديثات الدولية: -

الأسماء غير التجارية International Non-Proprietary Name	الأسماء غير التجارية للأخرى أو الأسماء الدارجة Other Non- Proprietary or Trivial Name	الاسم الكيميائي Chemical Name
-	- ADB-BUTINACA	N-[1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-butyl-1H-indazole-3-carboxamide
-	- alpha-PiHP	4-methyl-1-phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one
-	3-ميثيل ميكاثيون 3-Methyl methcathinone	2-(methylamino)-1-(3-methylphenyl)propan-1-one

مادة ثانية

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. أحمد عبدالوهاب العوضي

صدر في: 27 جمادى الثانية 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م